قانون

حماية حق المؤلف

رقم "٣" لسنة "١٩٧١

الطبعة الاولى ١٩٧٢

قـرار رقـم ١٩

باسـم الشـــعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احـكام الفقـرة (آ) من المـادة ٤٢ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاعلام

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/٤

اصدار القانون الآتي :ـ

رقم (٣) لسنة ١٩٧١

قانـــون

حمايـة حـــق المؤلـــف

المادة الاولى ـ ١ ـ يتمتع بحماية هذا القانـــون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ايـاً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها .

٢ ـ يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منســوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلـــك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف .

المادة الثانية ـ تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرســـم او التصوير أو الحركة ، وبوجه خاص مايأتي :ـ

١ ـ المصنفات المكتوبة .

٢ ـ المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها .

٣ ـ المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصويـــر بالخطوط أو بالالوان أو الحفر أو النحت أوالعمارة.

٤ ـ المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

٥ ـ المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية ، وتكون معدة ماديا للاخراج .

٦ ـ المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أو لم تقترن بها .

٧ ـ المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .

٨ ـ المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون .

٩ ـ الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .

١٠ـ التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

المادة الثالثة ـ تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن دالا على موضوع المصنف .

المادة الرابعة ـ يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون من الوان الآداب والفنون أو العلوم الى لون آخر ، أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي . على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتغرافي لايترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي اخذت فيها الصورة الاولى .

المادة الخامسة ـ يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤديا كل من ينفذ أو ينقل الى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء أو العزف أو الايقاع أو الالقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة اخرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي .

المادة السادسة ـ لا تشمل الحماية :

١ ـ المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

٢ ـ مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام .

ويجب في جميع الاحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين .

المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز نقل الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الادبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو النشرات الدورية الا بأذن منهم . ويجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الراي العام مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة . وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بصفة واضحة .

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الاخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الاخبار العادية التي تنشرها الصحف .

المادة السادسة عشرة ـ يجوز للصحف وللاذاعة اللاسلكية والتلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف مايتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك مايلقى في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية مادامت هذه الخطب موجهة الى الشعب .

المادة السابعة عشرة ـ في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته .

المادة الثامنة عشرة ـ لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعدا للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور .

المادة التاسعة عشرة ـ لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون ، واذا كان المصنف مشتركا ومات احد المؤلفين دون ان يترك وارثا أو موصى له فان نصيبه يؤول الى شركائه في التاليف أو خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

المادة العشرون ـ مع عدم الاخلال بحكم المـــادة التاسعة من هـذا القانـون تنقضي حقوق الانتفاع المـالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة منـه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لاتقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف على انه بالنسبة للمصنفـات الفوتوغرافيـة والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آلياً تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ مـن تاريخ أول نشر للمصنف . وتحسب المدة في المصنفـات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين. فاذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصـا انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف .

المادة الحادية والعشرون ـ لا تشمل الحمايـة المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على انه اذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية مـن تاريخ هذا الكشف .

المادة الثانية والعشرون ـ تحسب مدة الحمايـة بالنسبة للمصنفات التي تنشر لاول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاتـه .

المادة الثالثة والعشرون ـ اذا لم يباشر الورثة أو الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشـرة والتاسعة عشرة من هذا القانـون ورأى وزيـر الاعـلام ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له ان يطلب اليهم نشره بكتاب مسجل فأذا انقضت ثلاثة أشهر مـن تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنـف مع عدم الاخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويـض العادل .

المادة الرابعة والعشرون ـ يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر الى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة النشر تعديـلات اساسية على المصنف بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا ، واذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غـير منتظمة يعتبر كل جـزء أو مجلد مصنفا مستقلا بالنسبة الى تاريخ النشر .

المادة الخامسة والعشرون ـ اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعا أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين ، ويعتبر كل واحد منهم وكيلا عن الآخرين ، فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اي تعد على حق المؤلف .

المادة السادسة والعشرون ـ اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك .

المادة السابعة والعشرون ـ المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة . ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

المادة الثامنة والعشرون ـ في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى ان يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية .

المادة التاسعة والعشرون ـ في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي . ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الادبي وحده على انه لا يجوز له التصرف فيه ليكون اساسا لمصنف موسيقي آخر مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الثلاثون ـ في حالة الاشتراك في تاليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط ان لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون ـ يعتبر شريكا في تاليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون :

١ ـ مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢ ـ من قام بتحوير المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما .

٣ ـ مؤلف الحوار .

٤ ـ واضع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصا لهذا الغرض .

٥ ـ المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف واذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد .

المادة الثانية والثلاثون ـ لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الادبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي او المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الادبي الاصلي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بما للمعارض من حقوق مترتبة على اشتراكه في التاليف . ولمؤلف الشطر الادبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة اخرى غير السينما أو الاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون ـ اذا امتنع احد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي او مصنف للاذاعة والتلفزيون عن القيام باتمام مايخصه من العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه وذلك مع عدم الاخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .

المادة الرابعة والثلاثون ـ يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف او يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه ويعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليها نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون اخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية المقتبسة كل ذلك مالم يتفق على غيره .

المادة الخامسة والثلاثون ـ للهيئات الرسمية المناطة بها الاذاعة اللاسلكية أوالتلفزيون الحق في اذاعة أو عرض المصنفات التي تعرض أو توقع فيالمسارح أو في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات الرسمية المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة او العرض وعلى هذه الهيئات ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف او يعرض فيه اذا كان لذلك مقتضى .

المادة السادسة والثلاثون ـ لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخا منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعونبشهرة عامة او سمحت بذلكالسلطات العامة خدمة للمصلحة العامة . ومع ذلك لا يجوز فيالحالة السابقة عرض صورة او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله او بسمعته او بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها

في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك. وتسري الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم او حفر او نحت او اية وسيلة اخرى .

المادة السابعة والثلاثون ـ للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لاتجوز مباشرة هذا الحق دون اذن المرسلة اليه اذا كان من شأن النشر ان يلحق به ضررا .

المادة الثامنة والثلاثون ـ للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به .

المادة التاسعة والثلاثون ـ يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل .

المادة الاربعون ـ يعتبر باطلا كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون .

المادة الحادية والاربعون ـ تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا او جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع .

المادة الثانية والاربعون ـ اذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يحوز تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها او نقلها او عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والاربعون ـ للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف

اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل تقبله .

المادة الرابعة والاربعون ـ لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب .

المادة الخامسة والاربعون ـ يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولاتزيد على مائة دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية :

١ ـ من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في الموادالخامسة والسابعة والثامنةوالتاسعة والعاشرة من هذا القانون .

٢ ـ من باع او عرض للبيع مصنفا مقلدا او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف او من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .

٣ ـ من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج او باع هذه المصنفات او صدرها او تولى شحنها الى الخارج . وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون او شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة او نهائيا . ويجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لاحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة التي لاتصلح الا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة .

المادة السادسة والاربعون ـ لمحكمة البداءة بناء على طلب ذوي الشأن وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع ان تأمر بالحجز على المصنف الاصلي او نسخه او صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف وفيما يختص بالايقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة ان تأمر بحصر الايراد الناتج من النشر او العرض وتوقيع الحجز عليه .

المادة السابعة والاربعون ـ لمحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف ان تأمر باتلاف نسخ او صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط الاتكون صالحة لعمل آخر ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالاجراءات المذكورة الا اذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم . وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الاجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية . ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر ان يطلب بدلا من الاتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره او صوره والمواد التي لا تصلح الا لاعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك ان يطلب وضع الحجز على الايراد الناشيء من الايقاع او الالقاء غير المشروع . وفي كل الاحوال يكون التعويض دينا ممتازا بالنسبة لصافي ثمن بيع الاشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الاشياء ولتحصيل ذلك المبلغ . ولا يجوز باي حال ان تكون المباني محل حجز تطبيقا لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا ان تتلف او تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالا غير مشروع . يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر ان تأمر بنشر الحكم باسبابه او بدونها في جريدة او مجلة او اكثر على نفقة الطرف المسؤول .

المادة الثامنة والاربعون ـ يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لاتزيد على خمسة وعشرين دينارا ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون . ولا تسري هذه الاحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على انفراد .

المادة التاسعة والاربعون ـ تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر أو تمثل

او تعرض لاول مرة في الجمهورية العراقيـــة وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في بلد اجنبي . اما مصـــنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لاول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيـين بحمايـة مماثلة لمصـــنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لاول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحمايـة الى البـلاد التابعة لهذا البلد الاجنبي .

المادة الخمسون ـ يلغى قانون حق التأليف العثماني.

المادة الحادية والخمسون ـ يجوز اصدار انظمـة لتسهيل تنفيذ هـذا القانون .

المادة الثانية والخمسون ـ ينفذ هذا القانون مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والخمسون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانـون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شـهر ذي القعدة لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لســنة ١٩٧١

أحمـد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٥٧ في ٢١ـ١ـ١٩٧١

الاســـباب الموجبـــة

لوحظ ان ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر قـد شجع على تزوير الكتاب واللوحة والاسطوانة والفلم والمصنفات الاخرى وجعل المؤلف هدفا للاعتداء على حقوقه وتجريده من ارباح اتعابه . ولكي يزول هذا الغبن الذي لحق بالمؤلف ولغرض فسـح المجال امامـه للاستفادة من مصنفاته وتشجيعا لحركة التأليف العلمي والادبي والفني، وتهيئة لفرص التقدم امام المؤلف بشكل يجعله يعيش حياة حـرة هانئة . وانطلاقا من اهداف ثورة ١٧ تموز في تكريم المفكرين والباحثين والفنانين ورعايتهم واسباغ الحماية عليهم فقد شـرع هذا القانـون .